

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 761 – 775
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

معالم السياسة الاقتصادية
من منظور الإسلامي
السياسة النقدية الإسلامية نموذجا

جيلالي بهاز [1] و عطا الله بن مسعود [2]
1- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي غرداية
2- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الجلفة
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة وبدستور شامل للسلوك الفردي والجماعي من مميزاته خلق توازن قويم بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي، والاقتصاد الإسلامي شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول بدراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر مايصح من هده المشاهدات والاستنباطات. لأن الإسلام لاينكر الواقع المادي بل يدعو المسلمين إلى دراسة هدا الواقع في المجتمع الذي نعيش فيه، كما أن الاقتصاد الإسلامي سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة السلامية وهي الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل التكافل الاجتماعي، وهنا تبرز إحدى السمات الكبرى للنظام الرباني المكتمل مند لحظة الأولى، خلافا للنظم الوضعية التي قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والت وير طبقا لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خ أ بعضها، ولكت تعاليم الإسلام جاءت قي صورة مبادئ عامة وأصول كلية متسمة بـ ابع الخلود، فلا تتغير ولا تتبدل، وفي أطار هدا الاقتصاد المتميز أتسع دور الدولة الإسلامية واتسعت وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلي وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف اجتماعية تؤدي إلى رعاية الفقراء والمساكين، كما أن لها وظائف اقتصادية كبناء المدن والأسواق، وتستعمل مجموعة من السياسات وأهمها السياسات الاقتصادية هي السياسة النقدية والمالية وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

ما مدى إمكانية ت بيق أدوات السياسة النقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي؟

وعلى هذا الأساس فإن موضوع المداخلة سوف يعالج النقاط الرئيسية التالية:

- **الإطار العام للسياسة الاقتصادية في الإسلام؛**
- **السياسة النقدية في الإسلام؛**
- **أدوات السياسة النقدية في الإسلام؛**

أولا: الإطار العام للسياسة الاقتصادية في النظام الإسلام؛

تتمثل السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي في الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم.

أن السياسة هي القيام بالشئ بما يصلحه، والسياسة فعل السائس إدا قام عليها والوالي يسوس رعيته. قال الشافعي السياسة إلا ما وفق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ماوفق الشرع أي لم يخالف ماذ ق به الشرع الصحيح وأن أردت لاسياسة إلا ماذ ق به الشرع وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين[1].

وتظهر أهمية السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي ابتداء لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف ومقاصد الدولة، وتزداد عند حدوث الاختلال حركة، حيث يتعين عل الدولة أن تضع السياسات التي تعالج الاختلال وتعيد الأمور وضعها الأمثل.

لقد عرفت السياسة الاقتصادية والإسلامية نظام المالية الوظيفية أو المعوضة والتي لم تعرفها السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وفي حركة السوق بل حصرت وظائفها في الأمور والنشاطات التقليدية كالدفاع والتعليم وغيرها من المرافق والنشاطات التي يعجز القـ ـاع الخاص عنها.

وبذلك جعلت المالية العامة الوضعية من الدولة أن تكون حيادية في ممارسة النشاطات الاقتصادية، والمالية والتجارية، وحصرت وظائفها فقط في توفير الأيردات المالية اللازمة لتغـ ـية النفقات العامة، ولم تتخلى السياسة الاقتصادية الوضعية عن الأفكار إلا بعد أزمة الكساد العالمي من 1929–1933 في أعقاب النظرية الكنزية مما اقتضى التخلي عن الدور الحيادي للدولة في التدخل، وتبني سياسة المالية الوظيفية والتي عرفتها المالية العامة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، والتي تسمح بل تحتم على الدولة أن تتوسع في تدخلها عن طريق استخدام الأدوات لتأثير على قوى السوق[2].

وتتضح معالم التوسع في التدخل الوظيفي للدولة الإسلامية من خلال الدور الذي تلعبه السياسة الاقتصادية الإسلامية العامة في ميادين الاقتصاد، والاجتماع. فإنه وتخـ ـيا لمبدأ الحياد في

التدخل يستخدم النظام الاقتصادي الإسلامي وسياسته الاقتصادية العامة في تحقيق الأهداف، والأغراض التنموية تماشيا مع درجة، وقوة تدخل الدولة الإسلامية في مجالات، وجوانب الحياة الاقتصادية الإسلامية.

واستنادا إلى مجموعة القواعد الشرعية، والمبادئ الكلية الإسلامية تسخر السياسة الاقتصادية العامة أدواتها المالية في التدخل بتحويل شرعية المسار الحيادي لتلك الأدوات المالية، وهي الأيردات العامة، والنفقات العامة، والموازنة العامة إلى المسار الايجابي بالتأثير في حركة العوامل التنموية في مختلف القطاعات الإنتاجية والإنمائية.

فالسياسة الاقتصادية العامة الإسلامية العامة الإسلامية تنتقل بأداة الأيردات العامة من دورها الحيادي في تغطية النفقات العامة فقط إلى دورها الايجابي بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة النتاج، والأنماء بحفزها ومضاعفتها وتوزيعها، أيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة الاستهلاك بتحديد حجمه وضبطه ومضاعفتها أو تخفيض، أو تثبيته، وأيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة ومسار، وتوزيع الدخول النقدية، والثروات المالية، وكل هذا تحقيقا للعدالة الاقتصادية، والاجتماعية بين الأفراد المجتمع الإسلامية[3].

وكذلك تنقل السياسة الاقتصادية العامة الإسلامية بأداة النفقات العامة من دورها الحيادي فقط كبناء المرافق والدفاع، والأمن، والصحة إلى دورها الايجابي بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة الإنتاج والأنماء، بحفزها ومضاعفتها وتنويعها وأيضا بالتدخل والتأثير المباشر في حركة الاستهلاك بضبطه، وتنظيمها وتحديد حجمها بالمضاعفة والنقصان، وأيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة ومسار، وتوزيع الدخول النقدية، والثروات المالية، وأيضا بالتدخل، والتأثير في حركة وعملية تحقيق أغراض الضمان الاجتماعي، وتوفير حد الكفاية، هو الحد الأدنى اللائق، واللازم لمعيشة الأفراد كبشر يتمتعون بكرامتهم الإنسانية وتنشط السياسة الاقتصادية العامة في مجالات الاستثمار الإنمائي، والإنتاج والتوظيف، والتمويل تضمنه.

السياسة الاقتصادية الإسلامية وتمويل الاستثمار التنموي[4]:

تتجلى روح السياسة الاقتصادية العامة في الإسلام واضحة جلية في تنمية حصائل النقد وتكوين رؤوس من خلال فرضها للتكاليف المالية: كالزكاة، ضرائب الجزية والخراج، وذلك باستثمارها في مشروعات الأنماء، حفاظا عليها من التآكل، والاضمحلال وتعويضا للنقص الحاصل بسبب اقتطاعات الزكاة والضرائب.

1. الزكاة: الزكاة في حد ذاتها عامل حفز، وأنما لرأس المال مصداق لقوله ρ ((اتجروا بمال اليتيم حتى تأكله الصدقة)) فجاء الأمر النبوي الكريم بواجب تنمية أموال اليتيم، وغيرها، حفاظا عليها من التناقص والفناء.

ويوضح أثر الزكاة في التوظيف، والاستثمار التنموي مضاعفا التمويل للمشروعات الإنمائية لمصادر التمويل المشروعات الإنمائية في الخ ـة من السيولة النقدية، ودافعا لمعدلات الإنتاج والدخول، والنمو الاقتصادي إلى الارتفاع، والزيادة.

وإذا أضفنا أن عكسية العلاقة الـ ـردية بين الزكاة، والنمو الاقتصادي، تعني في حد ذاتها: أنه كلما ازداد الدخل، أو رأس المال، أي النمو الاقتصادي، كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع، فهذا يعني حفز لمعدلات التوظيف، والاستثمار لرؤوس الأموال من قبل الممولين المنتجين، وبالتالي حفز لمعدلات النمو في الإنتاجية على المستوى القومي، وتحقيقا لأغراض الاستثمار الإنمائي بالضريبة وأيضا إذا أضفنا أن قسرية الضريبة بالتحصيل، أو الإخراج، سنده الفرضية الشرعية بمنع الاكتناز، وعدم حبس المال أو تع ـيله، فهذا يعني: أن فرضية التكليف الضريبي تستمد شرعيتها من التكاليف الشرعي بمنع الاكتناز، وحرمته.

2– ضريبة الجزية: ينبني دور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي في المساهمة في تحمل الأعباء العامة، وفي المشاركة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة الإسلامية فحصائل ضريبة الجزية من الأيردات العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الأقتصادي، بالأنفاق على المرافق العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الاقتصادي، والاجتماعية للدولة الإسلامية. فحصائل ضريبة الجزية من الأيردات العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الاقتصادي، بالاتفاق على المرافق العامة التقليدية من صحة، تعليم. والأنفاق على أقامة وتمويل المشروعات الاقتصادية المرسومة في الخ ـة كإنشاء الـ ـرق وغيرها. وتحقيقا لدور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي يحرص المشرع المالي الإسلامي على إنفاق حصائلها في بلدانها، وأعمارها، لمضاعفة الإنتاجية، ودعم التراكمات الرأسمالية. ويحرص أيضا على حسن المعاملة الجباية إعمالا لمبادئ العدالة الضريبية في الت ـبيق، حتى ولو اقتضى الأمر أنقاض الضريبة، أو وضعها.

3– ضريبة الخراج:

وينبني أيضا دور ضريبة الخراج في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي الاجتهادي في عمارة الأرض، وفلاحتها واستثمار أموال حصائل الضريبة فيها، ومضاعفة وتنويع إنتاجيتها، وتحسين مستويات الزراعة فيها، صلاحها.

وهذا محور الرأي الاجتهادي للخليفة الفاروق عمر ابن الخ ـاب τ بعدم توزيع أرض السواد في العراق، والشام على الفاتحين المسلمين، وإبقائها بأيدي ملاكها الأصليين، أعمارا لها أبقاء على استمرارية إنتاجها. وسنة الحكام المسلمين من بعده أيضا في تعميرها، بإنفاق حصائل ضريبة الخراج في عمارة الأرض اصلاحها.

4– الغنائم والفئي: يحكم قسريه جبايتها وجوب إنفاق حصائله في مصارفه المحددة بالقرآن الكريم، وهي الخمس. وتوزيع الأربعة أخماس الباقية على الجنود وعلى اعتبار أن الفئي والغنائم مصادر مالية غير عادية، وغير منتظمة.

5– ضريبة العشور: يحكم قسرية جبايتها وجوب إنفاق حصائلها في مصارفها المحددة بالمصلحة العامة. تساهم كموارد مالية منتظمة في تضخيم مالية بيت المال المسلمين. فأوعيتها الأموال التجارية التي تختار الحدود. وهي أوعية غنية ومدارارة، وتعلق المال عليها، خاصة في وقتنا الحاضر كمصادر مالية مستمرة، ومع ـاة، تعزز الإيرادات المالية في الميزانية العامة ثانيا: السياسة النقدية في النظام الإسلام؛

1. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي:

توجد عدة تعاريف للسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي ونختار منها مجموعة من التعاريف، حيث تعرف السياسة النقدية بأنها "أنها مجموعة الإجراءات والتدبير المتخذة من قبل السل ـة النقدية قصد أحدث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف[5]".

كما تعرف بأنها مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة التأثير والرقابة على الائتمان. بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية.[6]

2. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

هي مجموعة من الإجراءات تتخذها السل ـة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات، فالنقود في الدولة الإدارة النقود وتوجيهها لبلوغ الأهداف المرجوة، وقد تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الغاية التي ترنو إليها الحكومة.

يتمثل محتوى السياسة النقدية في أدارة عرض النقد بمختلف مكوناته، والهدف وراء دلك هو تحقيق الاستقرار النقدي كأهم محور في الاستقرار الاقتصادي الكلي. ولدلك فإن التحكم في السياسة النقدية يبدأ من التحكم في الإصدار النقدي ومنظومة الائتمان.

3. دور الجهاز المصرفي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي:

لا يختلف الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي عنه في النظام الوضعي من الناحية الشكلية لأن شكل هذه المؤسسات لا يتعلق به م لب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص

أولا: تحريم الربا: وهي العلاوة التي يشترط المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والربا نوعان:

1. ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، وهو زيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه

2. ربا الفضل:ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ. ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الـ عام بالـ عام.

ب. ربا النساء: وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون ولكنه متعلق بالبيوع.

ج. ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع

ثانيا:نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة[7]:

تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الله الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلا على أساس الفائدة الظالمة.

1. الربح الاقتصاد الإسلامي: يشمل مفهوم الربح في الإسلامي الروح والمادة معا. فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإذا كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان طالحا فجزاؤه النار، كما أن نتيجته المادية قد تكون ربح أو خسارة، كل ذلك ضمن إطار الأيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل.

2. أساليب المشاركة: توفر المصارف السلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشرعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة العدل بين مختلف الأطراف.

أ. أسلوب المضاربة: وفيه يتم المزج بين عناصر المال وعمل المضارب، إذا يتفقان على نسبة توزيع الأرباح بينهما،أما الخسارة فيتحملها الممول فقط إذا ثبت عدم تقصير المضارب، ويمكن أن يتضمن عقد المضاربة مجالات النشاط الاقتصادي أو أنماط الاستثمار التي يملك فيها المضارب خبرة تقلل درجة المخاطرة أو تحديد مشروع معين للمضاربة فيه. ويستفيد من

هذا الأسلوب الفقراء من العمال الراغبين في العمل، مما يحقق توازنا اجتماعيا وتعاونا يمنع من صراع الـ بقات. وقد تكون المضاربة ثنائية أو جماعية بحسب عدد المشاركين.

ب. أسلوب المشاركة: وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، حيث تجتمع مساهمة العمال في رأس إلى جانب عملهم وخبرتهم، بينما تقتصر مساهمة الـ رف الثاني على تمويل الجزء المتبقي من رأس المال على أساس المشاركة، وهي وسيلة مهمة لتجميع رساميل كافية لتمويل المشاريع الاقتصادية وهذه المشاركات نوعان:

▪ المشاركة الثابتة:وتسمى أيضا المشاركة الدائمة، حيث تستمر حتى نهاية المشروع، وهي صيغة يشترك المصرف والعميل في رأس المال والإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها.

▪ المشاركة المتناقصة: حيث يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي، حسبما يقدمه العمل من حصص لسداد قيمة التمويل المقدم إلى أن تصبح ملكية كل الموجودات في نهاية المشاركة لصالح العميل، وخلال مرحلة المشاركة يتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعدة صيغ.

2. ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي

يخضع الإصدار النقدي في النظام الإسلامي للضوابط التالية:

1. قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء الإسلام وفقهاؤه على الدولة هذا الحق على مر العصور ويقول الإمام أحمد " لايصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلـ ـان، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم "

2. أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش. لقول الرسول ﷺ "من غشنا فليس منا"

3. أن يتناسب حجم الإصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الـ ـلب على النقود، فهو يناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية. يقول الأمام ابن تيمية "ينبغي للسلـ ـان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولايتجر ذو السلـ ـان في الفلوس أصلا" وعليه فلا يحقق للدولة أن تصدر نقود لأجل مايسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقدم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخالص، تستخدمها في تغـ ـية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الأيردات العامة.

ويقول الشاطبي "الاستقراض في الأزمات أنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى، وأما لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل، بحيث لايغني كبير شئ، فلابد من جريان التوظيف، أن التمويل بالعجز ين وي على مساؤي كثيرة، لايمكن تجاهلها، أما مايمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو أيضا محل جدل واسع، بل قد لايكون صحيحا أصلا، يقول المدير الإداري لصندوق النقد "أن التمويل بالعجز وأن يضر أخير بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التواترات الاجتماعية[8] "

ثالثا: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلام

أن الأختلالات النقدية مستبعدة الحدوث في النظام الإسلامي، من خلال ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، بل لايحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون دلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخ ية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، وكذلك من خلال تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية وفي حالة وقوع بعض الأختلالات النقدية، فإنه يمكن الاعتماد على عدد من الأساليب الكمية والكيفية والمباشرة للحيلولة دون الآثار السلبية لهده الأختلالات.

1. الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في

أ. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية[9]:

نظر لتحريم لاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المع لة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، ويصبح عدم استثمارها اكتنازا لـ اقة مهمة من أموال المجتمع، على أن استثمار الودائع حقيقة لا نقودا مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي على أن يكون استثمار الودائع حقيقة لا نقود مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي التدخل لدى المصارف، لتغير نسب تخصيص هده الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة واستعمالها في المجالات المـ لوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجمع في الحالات الخاصة كالمرض والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن يستخدم نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الأنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال.

ويمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية [10]:

*20 بالمائة سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هده النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة لمختلف المصارف.

*20 بالمائة احتياطي نقدي لدى المصارف المركزي: تلتزم المصارف السلامية بإبلا غ نسبة من ودائعها الجارية ك احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي، تتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هدا الاحتياطي هو:

- ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى المصارف.
- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هدا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول.
- من خلال استخدام عدا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلاليته.

*15 بالمائة تخصص لشراء السندات الحكومية:وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو الصرف لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هده السندات.

*15 بالمائة قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لدلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوس ـة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية.

*30 بالمائة تستثمر لصالح المصارف: يسمح للمصرف باستثمار هده النسبة بمختلف الـ ـرق المشروعة لتغ ـية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد، وتسمى أيضا نسبة الإقراض.[11]

ويمكن للمصرف المركزي تغيير هده النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك.

ب. تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها:

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أوجبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة[12]، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية.

ج. سياسة السوق المفتوحة:

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أومن الأفراد، من أجل تأثير في مستوى القاعدة النقدية. ويقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد وبيعها لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم لأنها جزء من رأس مال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل العجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة. ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، وذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية " أشبه ماتكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساس في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقود وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجات من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي.

د. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر:

وتعتبر هذه الأداة ذات شقين:

أولا: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على المزيد من الإيداعات

الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاءها مع لة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ثانيا: التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السل ىات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جدب المزيد من الموارد والمدخرات الاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن هذا التدخل من المصرف المركزي إن يتدخل تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في المشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات لتتحصل على التمويل. إلا أن هذه العملية قد لاتكون مفيدة بالشكل المـ لوب طالما لايسمح للمصارف باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.

بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة إذا يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد العلى لنسب المشاركة في الأرباح.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر أعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي

هـ. سياسة الاحتياطي القانوني[13]:

يستخدم البنك المركزي هده السياسة أيضا للتحكم في العرض النقدي. فعندما يكون هدف السياسة النقدية الحد من حجم الائتمان، ويمكن استخدام هذه السياسة في الاقتصاد الإسلامي، رغم أن أثرها يقل بسبب هيكل الودائع في البنك المركزي، الذي لاتمثل الودائع الجارية فيه إلا نسبة ضئيلة بالمقارنة مع ودائع الاستثمار. ومع ذلك يمكن البنك المركزي الاستفادة منها خاصة في التمويلات القصيرة الأجل.

وفي هذا المجال يقترح الدكتور مُحَّد نجاة الله صديقي أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك التجارية، في اقتصاد إسلامي في حدود10 بالمائة من الودائع الجارية وودائع المضاربة

لديها، يودع لدى البنك المركزي نصفها أي 5 والنصف الأخر يخصص لمواجهة طلبات الجمهور من النقد، بالإضافة إلى الفوائض النقدية للبنوك التجارية. كما يقترح شابرا نسبة 25 بالمائة كحد أقصى للاحتياطي النقدي، على إن يتم توظيفه من قبل الحكومة في المشاريع ذات الـ ابع الاجتماعي. وبالمقابل، يرى اقتصاديون آخرون، وهم الأقلية، أنه يتعين تـ بيق الاحتياطي الكامل في النظام الإسلامي حتى تفقد البنوك إمكانية توليد النقد من الودائع المتاحة لديها، وهو ما يعني، حسب هؤلاء، حصر عملية إصدار النقد لدى البنك المركزي فقط. وبالتالي يتفادى المجتمع كل الآثار السلبية التي تنجم عن قاعدة الاحتياطي الجزئي، والتي تؤثر على حجم الكتلة النقدية.

2. الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القـ اعات التي يكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة.

أ. الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية

وتستخدم بهدف توجيه الموارد المالية للقـ اعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القـ اعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه تواجه بعض القـ اعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القـ اعات الأخرى حالة انكماش تتـ لب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

* الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية.

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القـ اعات المرغوبة،ومنها:

*نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري.

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هده المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلـ ات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للأقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة،والتي لاتحتاج– أصلا لهدا التمويل لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.

3- الاتجاهات الأخيرة في المنتجات السلامية:

أن الاتجاه الحالي يرمي إلى الفصل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وقد اختار بعض البلدان إجراء فصل واضح هده البنوك، في حين سمحت بلدان أخرى للبنوك التقليدية بإنشاء نوافد إسلامية، مما فتح الـ ريق أمام مشاركة بعض من أكبر البنوك. حتى أن البنوك التقليدية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا فتحت نوافذ للتمويل الإسلامية[14]. وكانت سوق الديون الإسلامية الأجنبية والمحلية على السواء، هي القسم الأسرع نموا في التمويل الإسلامي ففي ماليزيا مثلا، بلغت الأوراق المالية الإسلامية 42 في المائة من إجمالي الأوراق للدين الخاص المستحق في نهاية عام 2004، وبلغت السندات الإسلامية 25 بالمائة من إجمالي السندات المستحقة.وهناك طائفة من الصكوك المالية الإسلامية وأكثر من الصكوك لتلبية متـ لبات العملاء.

صكوك ديون المرابحة: وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناء على طلب عملية من موردوا، مع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي،

سلم: هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلع (على عكس عقد المرابحة) وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي، وهو صك للتمويل قبل التسليم والتأجير يستخدم لتمويل المشروعات الحديثة.

القرض الحسن: هو عقد قرض بدون فوائد وهو يكون بضمان عادة.

الإجارة: وهي عقد إيجار يؤجر فيه طرف ما أحد الأصول بإيجار يؤجر فيه طرف ما أحد الأصول بإيجار محدد وأجل محدود. ويتحمل صاحب الأصول كل المخاطر المتعلقة بالملكية. ويمكن بيع الأصل بسعر للسوق يتم التفاوض عليه، مما يفضي بالفعل إلى بيع عقد الجارة. صكوك تقاسم الربح والخسارة: وهي عقد للشراكة في الأسهم يسهم بموجبه البنك وعامليه معا في تمويل مشروع ما. ويتم توزيع الملكية وفقا لحصة كل في التمويل. وتشمل هده الصكوك أيضا "المضاربة " وهي عقد تمويل بالتوكيل وبموجبه يقدم أحد الأطراف رأس المال للمشروع ويقدم الآخر العمل اللازم. ويتم الاتفاق على تقاسم الربح بين طرفي عقد المضاربة.

وقد ازدهرت في الأعوام الأخيرة صناديق الاستثمار الإسلامية في بلدان الخليج وماليزيا ومن بين مختلف أنواعها، صناديق العقارات والممتلكات وصناديق المرابحة، وصناديق السلع، وصناديق التأجير هي الأكثر شيوعا وقد تزايد أجمالي الأصول في شتى أنحاء العالم بأكثر من 25 بالمائة خلال فترة 1997– 2003 وفي ماليزيا، بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية 71 صندوق في عام 2004، بعد أن كانت 7 صناديق في عام 1995، وازدات حصتها في صافي قيمة الأصول كنسبة مئوية من أجمالي الصناديق بأكثر من الضعف خلال فترة العوام العشر(انظر جدول 01)

الجدول01: تـ ور صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية كحصة في صناديق الاستثمار في ماليزيا

السنوات	1990	1992	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
نسبة مئوية من قيمة أصول صناديق الإسلامية	10	12	12	14	12	14	19.5	23	24.5	24

المصدر: من اعداد الباحثين اعتماد على المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية

الخلاصة

أن طبيعة المجتمع الإسلامي من خلال دالة الـ لب الكلي يظهر عدم وجود فجوة بين الادخار والاستثمار تجعله يميل أصلا إلى الاستقرار، وإذا أضفنا لذلك قوة أدوات السياسة النقدية فيه مقارنة بالنظام الوضعي، فيمكن القول إن السياسة النقدية أفضل حالا في النظام الإسلامي من النظام الوضعي أن التحديات يمكن التغلب عليها إذا عززت البنوك المركزية والمؤسسات المعنية تعاونها المتعدد الأطراف،ووفرت مناخا مواتيا وظروف مناسبة، هذه الظروف ستحقق تكافؤ الفرص وتوفر البيئة الأساسية اللازمة لتنمية صناعة تحركها السوق ويمكن لنظام مالي إسلامي سليم ويمارس عمله جيدا أن يمهد الـ ريق لتحقيق التكامل المالي الإقليمي للبلدان الإسلامية، كما يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البيئة الأساسية الاقتصادية وخلق فرص العمل.

الهوامش:

[1] **عوف محمد الكفوري، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص ص 142–143**

[2] **غازي عناية، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، 2007، ص ص 13–14**

[3] **منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت، دار القلم، 1979،ص 92**

[4] **غازي عناية، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 29–30**

[5] **قدي عبد الجيد، المدخل السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المـ بوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 06**

[6] **مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مـ بعة مزوار، الجزائر، 2007، ص 63**

[7] **جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص ص 221–222**

[8] **شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص. 185**

[9] **جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي مرجع سبق ذكره، ص ص 241–242**

[10] **جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 243**

[11] **محمد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1999، ص52**

[12] **صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار الشريعة نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر، 2001، ص 104**

[13] **رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج، الأردن، 2006، ص ص، 196–197**

[14] **محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مجلة التمويل والتنمية، العدد04، مجلد 42، ديسمبر 2005، ص 47**